



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن ضوابط التغطية الإعلامية
للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣.

قررت

المادة (١)
التصريح بالتفطية الإعلامية

فضلاً عما هو مقرر من ضمان وحماية لحرية الصحافة والإعلام المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة ...

يسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية بالتفطية الإعلامية لإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات البرلمانية، وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في هذا القرار، ويصرح بالتفطية الإعلامية لكل من الصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة، أو حزبية، أو خاصة، تتبع المجلس الأعلى للصحافة، والإعلاميين المحليين التابعين لإتحاد الإذاعة والتلفزيون، والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

كما يصرح بالتفطية الإعلامية للإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات، وتتعدد مدة التصريح في كافة الحالات السابقة، بانتهاء العملية الانتخابية.

المادة (٢) ضوابط التغطية

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية لانتخابات، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتي :

- ١ - عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
- ٢ - مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.
- ٣ - استعمال عناوين معبرة عن المتن.
- ٤ - عدم نشر صورة بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
- ٥ - عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.
- ٦ - عدم سؤال الناخب عن المترشح الذين سينتخبه أو إنتحبه.
- ٧ - عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو في نطاق جمعية الانتخاب.
- ٨ - الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع.
- ٩ - عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
- ١٠ - عدم الانتقاد من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مذم.
- ١١ - عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح وذلك بعد الميعاد المحدد قاتونا للدعاية.
- ١٢ - عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح.

المادة (٣) ضوابط استطلاع الرأي

تلزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة، وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي :

- ١ - المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.



٢- الجهة التي تولت تمويله.

٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.

٤- أسلوب إجرائه وفق المنهج المتعارف عليها في هذا الشأن.

٥- الأسئلة التي اشتمل عليها.

٦- طريقة جمع بياناته.

٧- تاريخ القيام به.

٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يحضر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

المادة (٤)

طلبات التغطية الإعلامية

تقديم المؤسسات الصحفية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكوا德 المطلوبة للصحفيين العاملين بها المقترن بتفصيدهم لإجراءات الاقتراع والفرز مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد قيد المؤسسة لدى المجلس.

كما يقدم اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين به الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز.

وتقديم القنوات القضائية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدى الهيئة.

ويقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي، المقيمين والزائرين المعتمدين لدى هيئة الاستعلامات إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في التغطية الإعلامية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به.

وتقدم طلبات التصريح في كافة الحالات السابق بيانها في الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات.



المادة (٥)

لجنة تلقي طلبات التغطية الإعلامية

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

مادة (٦)

الأكوا德 غير القابلة للتكرار

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بوسائل الإعلام المقبولة ، وتحتها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بالعدد الموضح به من الصحفيين والإعلاميين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل الصحفيين والإعلاميين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات "www.elections.eg" على أن يسجل الصحفيون والإعلاميون أنفسهم في الموعد الذي تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

الاسم بالكامل.

الوظيفة.

الجنسية.

صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٤٧٤.

صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي للمترجمين أو جواز السفر.

وذلك كله بالماسم الضوئي.

وتتحقق اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات الإستمارات المطروحة على الموقع الإلكتروني للجنة ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة.



مادة (٧)

التصاريح

تصدر اللجنة العليا للانتخابات التصاريح لمن تقبله منهم، ويقوم ممثل الوسيلة الإعلامية أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بالتفطية الإعلامية، وذلك من مقر اللجنة، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة لهذا الغرض.

مادة (٨)

نطاق التفطية الإعلامية

تقصر التفطية الإعلامية على الصحفيين والإعلاميين المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات ويشترط لدخول مراكز الاقتراع ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات وتقديمه عند الطلب، ويكون الدخول بناء على إذن من رئيس اللجنة، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات أو عرقلة عملية الاقتراع أو التأثير على الناخبين أو الترويج لاختيار بعينه، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو استطلاع رأى الناخبين.

مادة (٩)

التوارد في لجان الاقتراع

يحظر إبراء أية مقابلات أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع أو وكلاء المرشحين أو المتابعين أو الناخبين داخل مقر اللجنة.

ويجب ألا تزيد مدة التوارد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزاحم إنقاص فترة تواجد الصحفيين والإعلاميين داخل اللجنة.

مادة (١٠)

اللتزام بالضوابط

يلتزم الصحفيون والإعلاميون المسرح لهم بمتابعة الانتخابات البرلمانية بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب، وعليهم مباشرة أعمال التغطية؛ وفقاً للضوابط التي جاءت بهذا القرار.

مادة (١١)

حضور عملية فرز الأصوات

للصحفيين والإعلاميين المسرح لهم بالتفطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية وإعلان الحصر العددي للنتائج، ولهم أيضاً حضور إعلان الحصر العددي للنتائج في اللجان العامة، على أن يلتزمو بكل الضوابط السابق الإشارة إليها.
ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة عند التراحم إجراء قرعة بين ممثلي وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم بحيث لا يقل عدد الحاضرين منهم الفرز وإعلان النتيجة عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ممثلين إعلاميين.

مادة (١٢)

إعلان النتيجة

يحظر إعلان نتائج الانتخاب قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٣)

الإجراءات لدى مخالفة الضوابط

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي إعلامي في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.
وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التي يتبعها المخالف.



مادة (١٤)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام،

لجنة أو أكثر تقوم بالآتي :-

١- متابعة يومية ورصد لكل ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.

٢- تحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفًا لهذه الأصول.

٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات.

٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ويعرض هذا التقرير على لجنة في الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بآى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.

وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلى لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالرأي على اللجنة العليا للانتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات.

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أيّاً من القرارات الآتية :-

١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردّها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أيّة مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، وينشر النقد بالكيفية التي تحددها.



٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تخطية أيا كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها. وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية إصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن. وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس

صدر في ٢٠١٤/٢/٢

رامى

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمين عباس

((أمين عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى